(قرار رقم (٤) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مؤسسة (س)

برقم (٣٦/٦)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٠ /١٤٣٧/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف مؤسسة (س)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/١/٢٦هـ كل من .....، ..... و..... كما مثل المكلف/ ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٣٣٥/٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٧٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ، كما تم الربط لعام ٢٠١٢م بخطاب المصلحة رقم ٤/٦٠٩/٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٣هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٥٥٦ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وتم إصدار الربط المعدل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م بخطاب المصلحة رقم ٧/٣٤٧/٤١٢/١٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابة الوارد برقم ١٤٣٥/٢١/٣٢٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة .

١ ـ فرق الاستيرادات لعام ٢٠٠٨م بملغ (١١،٨٦٩،٥٤٢) ريال

أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لم يقم بأية استيرادات من الخارج سوى ما تم التصريح به ضمن الإقرار المقدم من قبله، وأنه على أتم الاستعداد لتقديم ما يفيد ذلك، وقد قامت المؤسسة سابقاً بتقديم ما يفيد بأن هذه الاستيرادات كانت لصالح شركة (ي) من خلال المستندات المقدمة، وطلب من الفرع التأكد من ذلك من خلال الاطلاع على حسابات (ي) ، والاستفسار منها على صحة ما قدمه من مستندات.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة الاعتراض على هذا البند، حيث تم مطالبة المكلف بالمستندات الثبوتية والفسوحات الجمركية التي تؤيد وجهة نظره بخطابنا رقم ٧/٢٩٥/٢٧٣١/١٨ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ، إلا أنه لم يتجاوب مع المصلحة بهذا الخصوص، وبناءً على ذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الاضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن المكلف صرح بإقراره المقدم للمصلحة لعام ٢٠٠٨م بمشتريات خارجية قدرها ١٧،٠٣٤،٢٠٢ ريال، في حين أن بيانات مصلحة الجمارك أظهرت مشتريات خارجية قدرها ٥،١٦٤،٦٦٠ ريال فقط، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت صحة تلك المشتريات، واكتفى بتقديم الاعتمادات البنكية والتحويلات البنكية الصادرة في عام ٢٠٠٨م، دون إرفاق ما يثبت قيدها دفتريًّا، وما يقطع به أنها استوردت باسم شركة (ي)، مما يؤكد صحة إجراء المصلحة بتعديل الربح بالفرق بين بيانات المكلف والبيانات الصادرة عن مصلحة الجمارك، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ ـ الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

أ- وجهة نظر المكلف:

يوافق المكلف المصلحة الرأي في إضافة هذا البند إذا كان يمثل تمويلاً للأصول الثابتة، بغض النظر عن تاريخ نشأته، ولكن يلاحظ من الميزانية أن الأصول الثابتة لم يطرأ عليها أي زيادات خلال العام، وأن تلك الدائنية نشأت لتمويل مصروفات جارية خلال العام، وأرفق كشفًا بحركة تلك الذمم بما يؤيد عدم حولان الحول .

ب- وجهة نظر المصلحة:

العام	أرصدة الدائنين حال عليها الحول (ريال سعودي)	زكاتها (ريال سعودي)
٢٠٠٨م	١٩٥،٤٩٤	٤،٨٨٧
٢٠٠٩م	٧،١١٤،٧٤٨	١٧٧،٨٦٩
٢٠١٠م	١٨،٩٤٤،٩١٧	٤٧٣،٦٢٣
٢٠١١م	١٨،٢٦٩،٨٢٦	٤٥٦،٧٤٦
٢٠١٢م	٨،٠٦٦،٢٧٧	٣٠١،٦٥٧

قامت المصلحة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، باعتبار هذه المبالغ تمثل ديونًا حال عليها الحول تم استخدامها من قبل المكلف في نشاط الشركة، وتم ذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، حيث قام سماحة المفتي بتفصيل القروض التي يحصل عليها المكلف بالزكاة وما يجب أن يزكى منها، وبالتالي يعتبر إجراء المصلحة صحيحًا.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث قدم المكلف البيانات والمستندات بناءً على طلب المصلحة، وبعد دراستها من قبل المصلحة صدر الربط المعدل بخطاب المصلحة رقم ١/٣٤٥/٤١٢/١٨ في ١٤٣٥/١٠/١١هـ، والذي أظهر فروقات قدرها ١،٥٧٤،٧٦٠ ريال، وتم قبولها من قبل المكلف، وعليه انتهى الخلاف حول هذا البند.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ ـ تأييد وجهة نظر المصلحة بتعديل الأرباح بفرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م .

٢ ـ انتهى الخلاف بموافقة المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق